ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 33–57

دور الوكيل المتصرف القضائي في التسوية القضائية في القانون الجزائري

The Role of the Judicial Agent in Judicial Settlement in Algerian Law

عمارة براهيم[1]*؛ محمد بلبنة[2]
[1] جامعة مستغانم؛ الجزائر
[2] جامعة مستغانم؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2022/03/31 **تاريخ القبول**: 2022/08/29 **تاريخ النشر**: 2022/09/12

ملخص:

الوكيل المتصرف القضائي هو شخص من أشخاص التسوية القضائية، فبمجرد صدور الحكم بالتسوية القضائية يباشر مهامه، ويصبح ممثلا للمدين وجماعة الدائنين على السواء، ويبرز دوره في التسوية القضائية في حصر أموال المدين كالجرد ورفع ووضع الأختام، والأعمال اللازمة للمحافظة على أموال المدين كالإجراءات التحفظية المناسبة وتحقيق الديون، بالإضافة إلى تحويل التسوية القضائية إلى تفليسة بناء على طلبه.

الكلمات المفتاحية: الوكيل المتصرف القضائي؛ التسوية القضائية؛ الجرد؛ الإجراءات التحفظية.

Abstract:

The judicial agent is a person of judicial settlement. Once the judgment is rendered, they shall assume their functions. They shall become a representative of both the debtor and the group of creditors. Their role in judicial settlement shall be highlighted in accounting for the debtor's property, such as inventory, lifting and sealing, and the work necessary to preserve the debtor's property, such as the appropriate provisional measures and debts in addition to turning the judicial settlement into a bankruptcy based on his request.

Keywords: Judicial agent; judicial settlement; inventory; provisional proceedings.

*المؤلف المراسل.

ISSN: 2253-0266
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 33-57

مقدمة:

التسوية القضائية هي خيار للمدين حسن النية الذي توقف عن الدفع لأسباب خارجة عن إراداته، وهذا لضمان عدم إفلاسه والبقاء على رأس تجارته، ولضمان الدائنين حقوقهم، ونفس الشيء بالنسبة للشخص المعنوي الذي يقع عليه نفس الأمر، فلاستفادة المدين من التسوية القضائية، يتعين عليه إيداع الطلب خلال 15 يوما من توقفه عن الدفع لإظهار حسن نيته ،وفق نص المادة 215 من القانون التجاري[1]، وتفيد المادة هنا صفة الإلزامية ،وعدم التقيد بهايعتبر مفلسا بالتقصير وجوبا[2]، وبعد قبول الطلب يصدر الحكم المقرر للتسوية القضائية، فيعيين من خلاله الوكيل المتصرف القضائي الذي كان يسمى وكيل التفليسة في القانون القديم ،الذي عدل بالقانون الجديد23/96 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي[3]، فالوكيل المتصرف القضائي يمثل الدائنين والمدين معا، ويباشر مهامه من خلال الإشراف والمساعدة للمدين، وتكمنمهامه في عملية الجرد والبيع والاستغلال، وأيضا يمكن له إجراء التحفظات وتحقيق الديون وتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة بطلب منه، وهذ إضافةلحصر أموال المدين والحفاظ عليها .

كما تبرز أهمية الوكيل المتصرف القضائي في ضمانه بقاء التسوية القضائية مستمرة، فهو يمثل المدين وجماعة الدائنين، ويلعب دور مهم من خلال إشرافه على كل إجراءات التسوية القضائية، فله حق الاطلاع على كافة المستندات والأوراق الخاصة بالمدين.

[1] المادة215، الأمر رقم75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975،المتعلق بالقانون التجاري، ج ر، المؤرخة في 19ديسمبر 1975، العدد 101.

[2] سعد الدين أمحمد، ملاحظات حول المادة 215 من الأمر75-59،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد 1، 2021، ص.988.

[3] الأمر96-23، المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر،المؤرخة في 10يوليو 1996، العدد 43.

كما للوكيل المتصرف القضائي مسؤولية جزائية وإدارية توقع عليه في حالة الإضرار بالأطراف وتوقع عليه عقوبات منها الإنذار التوبيخ الوقف عن العمل وحتى الشطب. وعليه وبالنظر إلى الدور المهم والخطير الذي أسند للوكيل المتصرف القضائي فما هو النظام القانوني الذي خصه المشرع الجزائري ؟ وإلى أي مدى تمتد سلطاته واختصاصاته، وما حدود مسؤوليته؟

وإستندنا في بحثنا على المنهج التحليلي خاصة فيما يتعلق بالمواد القانونية لمزيد من الشرح والتفصيل، وإيضاح موقف المشرع الجزائري. وتطرقنا في بحثنا إلى دور الوكيل المتصرف القضائي في مجال التسوية القضائية في القانون الجزائري، وهذا لإبراز أهمية ودور الوكيل المتصرف في مجريات التسوية القضائية، وأهم الاجراءات التي يختص بها من خلال إبراز كيفية تعيين الوكيل المتصرف والأشخاص المستثنون، بالإضافة إلى مسؤوليته، وأخير دوره في حصر أموال المدين، والمحافظة على أمواله في نظام التسوية القضائية .

المبحث الأول: الإطار القانوني لمهنة الوكيل المتصرف القضائي

الوكيل المتصرف القضائي يعتبر أهم شخصية في التسوية القضائية، فهو يمثل المدين والدائنين ،وله شروط واجراءات لتولي مهنته، ولمعرفة الإطار القانوني لمهنة الوكيل المتصرف القضائي لابد من معرفة ماهية مهنة الوكيل المتصرف القضائي كمطلب أول ،وشروط واجراءات تولي مهنته كمطلب ثان.

المطلب الأول: ماهية مهنة الوكيل المتصرف القضائي

اكتفي المشرع الجزائري بذكر شروط ممارسة المهنة، وضبط الحقوق والواجبات دون تعريف الوكيل المتصرف القضائي، لذا نتطرق أولا لتعريف وبيان الطبيعة القانونية لمهنته، ثم بيان حقوقه والتزاماته ثانيا.

الفرع الأول: تعريف الوكيل المتصرف القضائي والطبيعة القانونية لمهنته

سوف نتطرق إلى تعريف الوكيل المتصرف القضائي أولا، ثم بيان طبيعته القانونية من خلال تمثيله للمدين وجماعة الدائنين ثانيا.

أولا: التعريف

الوكيل المتصرف القضائي هو شخص من أشخاص التسوية القضائية، كان يطلق عليه وكيل التفليسة في التشريع القديم، يعيين بحكم قضائي، ويعهد إليه الإشراف والمساعدة للمدين حسن النية، وتعتبر مساعدته له إجبارية[1].

كما له الحق في اتخاذ اجراءات الضرورية لحماية حقوق الدائنين، والتدخل في دعاوى التي ترفع ضد المدين[2]، ويمكن تعدد الوكلاء المتصرفون وللقاضي تقسيم العمل بينهم، أو تكليف كل واحد بعمل، ويكون كل واحد منهم مسؤول عن ما كلف به[3]، لا يقوم بالأعمال لحسابه الشخصي، وهذا ما جاء في منطوق قرار المحكمة العليا بتاريخ19-02-2020[4]، ويمارس مهامه عبر كامل التراب الوطني[5].

[1] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص.66.

[2] الفضيل سليماني ،" الإفلاس في التشريع الجزائري" (رسالة دكتوراه)، غير منشورة ،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر،2017، ص.121.

[3] علي البارودي ، الإفلاس والتسوية القضائية (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2002)، ص.346.

[4] "قرار"، المحكمة العليا،19-02-2020، رقم الملف1275192.

[5] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الطبعة 6 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ،2008)، ص.249.

ثانيا: الطبيعة القانونية

يتولى الوكيل المتصرف القضائي القيام بأعمال الإدارة لصالح المدين، وله صلاحيات منها: المطالبة بدفع الديون المستحقة، والهدف هو تحصيلها[1]. يرفع الدعاوى أو يتابع دعوى منقولة أو عقارية مع المدين وفي حالة رفضه يمكن رفعها وإدخاله فيها[2].

ومن ناحية جماعة الدائنين فيختص بـ: دعاوى الخاصة بجماعة الدائنين[3] يقوم بإجراءات التحكيم والتصالح التي تخص جماعة الدائنين[4]. يمثل جماعة الدائنين المتحدين في جماعة واحدة[5]. يعتبر وكيل عن جماعة الدائنين لا على المفلس، فهو لا يعمل عند المفلس. كما يثار أيضا مسالة أن الوكيل المتصرف القضائي هل هو من أشخاص التسوية القضائية القضائيين أو غير القضائيين، وفي هذا الصدد نشير أن مهنة الوكيل المتصرف هي مهنة حرة ولذا نرى أن الرأي الثاني هو الصحيح.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الوكيل المتصرف القضائي

للوكيل المتصرف القضائي حقوق وواجبات يلتزم بها للقيام بعمله دون أخطاء أو تهاون، فمهنته تقتضي الحرص والإتقان،كما أن لديه حقوق تتمثل خاصة في تقدير أتعابه أولا، وعليه إلتزامات لابد من إحترامها ثانيا.

[1] نسرين شرقي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة 1 (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2013)، ص.46.
[2] راشد راشد ، مرجع سابق، ص.252.
[3] نادية فضيل ، مرجع سابق، ص.36.
[4] إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 1 (إصدارات الفكر القانوني،2005)، ص122.
[5] نادية فضيل، مرجع سابق، ص.29.

أولا: الحقوق

أما بخصوص أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، فتحدد حسب المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم97-418[1]، ويجوز لكل من له مصلحة أن يطعن أمام المحكمة في قرار القاضي المنتدب بتقدير أتعاب الوكيل المتصرف القضائي قبل التوزيعات على الدائنين. ويتقاضى الوكلاء المتصرفون القضائيون عن أتعابهم المبالغ المحددة بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي، بالإضافة إلى أنه يقبض الوكيل المتصرف القضائي أيضا في شكل أجر عند التسوية القضائية حقوق نسبية[2]، ويقبض أيضا على أساس شكل أجر عن أرباح الأسهم الاتفاقية المادة4 المرسوم التنفيذي97-418 [3]، وأتعابه في حالة استغلال المحل ويتقاضى نسبا متناقصة حسب الدائنين 418[4].

ثانيا: الالتزامات

يتحمل الوكيل المتصرف القضائي عند ممارسة مهنته عدة التزامات ،والتي تكمن فيما يلي:

- أن يكون للوكيل المتصرف القضائي فهارس للعقود التي ينجزها، وترقم هاته الفهارس، ويوقع عليها رئيس محكمة محل إقامة المهنية للوكيل المتصرف القضائي نص المادة27 من الأمر رقم 96-23[5].

[1]المرسوم التنفيذي رقم97-418، المؤرخ في8 رجب 1418، الموافق ل9 نوفمبر1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج ر، المؤرخة في9 نوفمبر1997، العدد 74.

[2]راشد راشد، مرجع سابق، ص254

[3]المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم97-418 ، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين.

[4] إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص.124.

[5]المادة27، الأمر96-23. المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

- يتعين على الوكيل المتصرف القضائي حيازة ختم خاص، ويودع توقيعه، وعلامته لدي كتابة الضبط محكمة محل إقامته المهنية وفق المادة28 من الأمر رقم 96-23[1].
- يمسك الوكيل المتصرف القضائي المحاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف، ودخول النقود والأوراق المالية المخصصة لحساب زبائنه وخروجها نص المادة 29 من الأمر رقم 96-23[2].
- يجب على كل وكيل متصرف قضائي مسجل في القائمة الوطنية أن يثبت اكتتاب التأمين بواسطة صندوق ضمان، لضمان المسؤولية المدنية والمهنية بسبب الأخطاء خلال تنفيذ مهامه وفق المادة34 من الأمر رقم 96-23[3].
- عند قبول الوكيل المتصرف القضائي المهمة لابد أن يثبت تأمينا لدي الصندوق الضمان لتغطية مسؤولية المدنية والمهنية وضمان خاص لتسديد الأموال والسندات أو الأوراق نص المادة35 من الأمر رقم 96-23[4].
- إنشاء صندوق الالتزامات، ويكلف بتسديد الأموال أو السندات أو الأوراق التي يستلمها أو يسيرها الوكيل المتصرف القضائي المادة17 من الأمر رقم 96-23[5].

[1] المادة28 ، الأمر96-23. المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.
[2] المادة29 ، الأمر96-23. المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.
[3] المادة34 ، الأمر96-23. المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.
[4] المادة35 ، الأمر96-23. المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.
[5] المادة17 ، الأمر96-23. المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 33-57
ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تولي مهنة الوكيل المتصرف القضائي

لتولي مهنة الوكيل المتصرف القضائي، لابد من توافر شروط عامة ،وشروط خاصة كما يتوجب فضلا عن إتباع إجراءات معينة لابد من المرور بها لتولي مهنة الوكيل المتصرف القضائي.

الفرع الأول: شروط تولي مهنة الوكيل المتصرف القضائي

للممارسة الوكيل المتصرف القضائي مهامه سوف نتطرق إلى الشروط العامة التي يشترك فيها كافة الوكلاء المتصرفين القضائيين أولا، والشروط الخاصة التي يختص بها البعض عن الآخر ثانيا.

أولا: الشروط العامة

للممارسة مهنة الوكيل المتصرف القضائي، لابد من توافر شروط عامة، وتتمثل في ما يلي:

- إيداع طلب التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، أو يرسل عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى أمانة اللجنة الوطنية، ويرفق بشهادة الميلاد والجنسية وشهادة الديبلوم بنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم97-417[1].
- أن لا يكون زوجا للمفلس أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة[2].

[1] المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم97-417، يحدد كيفيات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله.

[2] علي البارودي، مرجع سابق، ص.344.

- ألا يكون خلال السنتين السابقتين شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو كيلا عنه، والحكمة من هاته الشروط هي الحيلولة دون ميل الوكيل المتصرف القضائي والمحاباة على حساب الدائنين .
- يشترط أيضا النزاهة والأمانة، وهذا ما جاء في المادة 240 الأمر رقم 75-59[1]، ونص المادة 6 /2 من الأمر رقم 96-23[2].
- يتلقى المسجلين في القائمة الوطنية تكوينا مناسبا لأداء مهامهم في الميدان الإداري وتسيير المؤسسات في المجال الإقتصادي والمالي وقانون الأعمال نص المادة11من المرسوم التنفيذي رقم97-417[3]. كما تشطب اللجنة من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين كل وكيل فقد حقه بسب عقوبة تأديبية أو حكم قضائي نهائي بموجب نص المادة 7 الأمر رقم 96-23.

ثانيا: الشروط الخاصة

لا يكفي توفر الشروط العامة فقط بل لابد من توفر شروط خاصة حتي يقبل الوكيل المتصرف القضائي في قائمة الوكلاء المتصرفين وتتمثل في:

- لا يمكن أن يسجل في قائمة وكلاء المتصرفين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية

[1] المادة240،الأمر رقم75-59، المتعلق بالقانون التجاري.

[2] المادة2/6 ، الأمر96-23. المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[3] المادة11، المرسوم التنفيذي رقم97-417، يحدد كيفيات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله.

والصناعية الذيــن لهم خمس (5) سنوات تجربة على الأقل بهاته الصفــة وفق المادة 6 الأمر رقم 96-23[1].

- كما تنص المادة 8 الأمر رقم 96-23[2]على أنه يمكن بصفة استثنائية للمحاكم، وبأمر مسبب تعيين الوكلاء القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين، والمتمتعين بتأهيل خاص دون اشتراط كونهم مسجلين في قائمة الوكلاء القضائيين على شرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6.
- يؤدى الوكلاء المتصرفون اليمين القانونية بمجرد تسجيلهم في القائمة المنصوص عليها في المادة5 من الأمر رقم 96-23 أمام المجلس القضائي محل إقامتهم المهنية بالعبارات المنصوص عليها فيه[3].

كما أيضا يؤدي الأشخاص المعنيون اليمين أمام القاضي الذي عينهم بموجب المادة 16 الأمر رقم 96-23.

- لا يمكن للوكيل المتصرف القضائي الجمع بين التسوية القضائية و الإفلاس[4].
- لا يجوز له امتلاك أي شيء من أموال المدين[5].

الفرع الثاني: إجراءات تولي مهنة الوكيل المتصرف القضائي

تقتضى الإجراءات الأولية لتولى مهنة الوكيل المتصرف القضائي إعداد وتسجيل اللجنة الوطنية لقائمة المتصرفين القضائيين أولا، ومن بين المسجلين في هاته القائمة يعيين الوكيل المتصرف القضائي في حكم التسوية القضائية ثانيا.

[1] المادة 6، الأمر96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.
[2] المادة 8، الأمر96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.
[3] راشد راشد ،مرجع سابق، ص.248.
[4] إبراهيم بن داود، مرجع سابق،ص.118.
[5] راشد راشد، مرجع سابق، ص. 249.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 33-57

أولا: إعداد ووضع اللجنة الوطنية لقائمة المتصرفين القضائيين

عند تعيين الوكيل المتصرف القضائي، لابد له من إجراءات يمر بها من خلال التنظيم المحدد لمهنة الوكلاء المتصرفين القضائيين، وفي حالة الخطأ والضرر للمدين أو الدائنين لابد من توقيع عقوبة، ومنه تحدد مسؤوليته إن كانت جزائية أو تأديبية.

يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم الصادر إما بالتسوية أو الإفلاس من بين الأشخاص المسجلين ضمن القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية بموجب نص المادة 3[1] من المرسوم التنفيذي رقم97-417.

كما أنه يحدد وزير العدل بقرار أعضاء اللجنة الوطنية، وتنص المادة2/3 المرسوم التنفيذي رقم 97-417 على تعيين ممثلا للوزير ممثلا يتولى أمانة اللجنة الوطنية،وأما وبخصوص مدة هاته اللجنة فقد نصت المادة11 [2] الأمر رقم 96-23 على ثلاث (03) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، أما في حالة الشغور المنصب يستبدل بأخر وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها، وبخصوص مصاريف تسيير اللجنة فتتكفل الدولة بها، ولكل عضو يدفع تعويض بموجب نص المادة12[3]من الأمر رقم 96-23.كما تعد اللجنة مشروع نظامها الداخلي، وتقدمه إلى وزير العدل ليصادق عليه حسب ما نصت عليه المادة13[4] من الأمر رقم 96-23.

[1]المادة3، المرسوم التنفيذي97-417، يحدد كيفيات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله.

[2]المادة11، الأمر96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[3]المادة12، الأمر96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[4]المادة13، الأمر96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

يحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية المنصوص عليها كل سنة، ولا يسجل ضمن قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين سوى محافظو الحسابات والخبراء، والمحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية، ويجوز للقاضي المنتدب أن يعين عدة أمناء للتفليسة، وأن يقسم العمل بينهم، ويكون كل واحد منهم مسؤولا عن العمل الذي كلف به.

كما يجوز أيضا للوكلاء إنابة بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهودة إليهم، وتكون مسؤولية بالتضامن عن إدارة الأعمال المذكورة. كما يسند للجنة الوطنية تنظيم الانتخابات، وإعلان عن النتائج وفق نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم97-417[1].

ثانيا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي في حكم التسوية القضائية

المادة 2 من الأمر96-23، يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هاته الأموال وهو ما أكدته المادة 4 من الأمر96-23، حيث يعيين الحكم الصادر بالتسوية القضائية الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية.

الفرع الثاني: مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي

عند قيام الوكيل المتصرف القضائي بمهامه يمكن أن يقع في خطأ أو يتهاون في بعض الأمور، فيترتب عن هذا مسؤولية قانونية تكون إما تأديبية أو جزائية حسب درجة الخطأ أولا، وقد ينجر عن هاته المسؤولية عزله إما لتهاونه أو لعدم رضى أحد الأطراف على تعينه

[1] المادة24، المرسوم التنفيذي رقم97-417، يحدد كيفيات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله.

ثانيا.

أولا: مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي

مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي يحددها تجسيد الوكيل المتصرف القضائي مبدأ التمثيل لكل من المدين والدائنين على سواء ، فهو موكل بالقيام بإجراءات والتدابير التي منحها له القانون، فإن أخطأ أو تهاون في أدائها مما يؤدى إلى فوات المواعيد المحددة قانونا، وكان هو مسؤولا عن ذلك، يمكن في هاته الحالة إيداع شكوى ضد الوكيل المتصرف القضائي، ويفصل القاضي فيها[1]. كما يتعرض إلى إجراءات تأديبية تتمثل في[2]:

- الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت وأن لا يتجاوز مدة سنة (1) واحدة، الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين. كما أنه يمكن للوكيل المتصرف القضائي الذي شطب اسمه أن يطلب التسجيل من جديد عند زوال سبب الشطب نص المادة16 من المرسوم التنفيذي رقم97-417، وبمرور خمسة سنوات فإن دعوى التأديبية تتقادم[3].

بالإضافة لهذا يمكن للجنة الوطنية تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية، ويمكن إيقافه في حالة متابعته جزائيا في حالة عدم مباشرة الدعوى الجزائية، ويمكن بطلب من الوكيل المتصرف القضائي، أو ممثل وزير العدل إنهاء التوقيف في أي وقت وينتهى التوقيف بقوة القانون إذا انقضى شهران (2) دون مباشرة الدعوى الجزائية. ولقد أكد المشرع الفرنسي أن مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي تخضع لنظرية العقدية

[1] إبراهيم بن داود ، مرجع سابق،ص ص .124.123.
[2] نادية فضيل، مرجع سابق،ص.32.
[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص. 33.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

والمسؤولية التقصيرية[1]، وفي حالة انسحاب الوكيل المتصرف القضائي أو المستقيل أو المشطوب أو الموقوف مؤقتا، توزع الهيئة القضائية المختصة القضايا الموكل له على الوكلاء المتصرفين الآخرين المادة 20 من الأمر 96-23.

ثانيا: عزل الوكيل المتصرف القضائي

تعد مهنة الوكيل المتصرف القضائي مهنة حرة يمارسها لحسابه، وتخضع إلى إجراءات خاصة تطبق عليه، فيتم عزله وتعيين غيره بطلب من المفلس أو أحد الدائنين أو المراقبين أو القاضي المنتدب أو من المحكمة من تلقاء نفسها في حالة إخلاله بمهامه، أو قيامه بتصرفات تضر بمصلحة التفليسة[2] .

كما أنه يجوز التظلم من أعماله المتعلقة بعمله، ويرفع الأمر إلى القاضي المنتدب ليفصل فيها خلال 03 أيام [3]. كما تنص المادة239 من الأمر رقم75-59على أن يفصل القاضي المنتدب في خلال 03 أيام في كل مطالبة تقوم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي[4].

المبحث الثاني: اختصاصات الوكيل المتصرف القضائي في التسوية القضائية

الحكم في التسوية القضائية يقرر إثبات حالة التوقف عن الدفع، واستفادة المدين من إجراءات التسوية، ويعيين الوكيل المتصرف القضائي لجرد أموال المدين وديونه، والمحافظة

[1] فتحي طيطوس، " أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المجلد5،العدد2 (الأغواط:2019)، ص. 234.
[2] نسرين شرقي، المرجع السالف الذكر، ص.45.
[3] عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية (الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1983)، ص.45.
[4] علي البارودي، مرجع سابق، ص.34.

عليها، ويقدم حصيلة مهمته إلى قاضي التفليسة في أجال محددة[1]، ومهمته في هاته الحالة هي تقديم تقرير للقاضي المنتدب خلال شهر من استلامه مهامه حول وضعية المدين وأسبابها وخصائصها[2]، لذا سنحاول في المطلب الأول حصر أموال المدين، والمطلب الثاني الأعمال اللازمة لإدارة التسوية القضائية.

المطلب الأول: الاختصاصات المرتبطة بحصر أموال المدين

يكمن دور الوكيل المتصرف القضائي في عملية التسوية القضائية في جرد ورفع الأختام ووضعها، بالإضافة إلى تحقيق الديون والتمثيل القضائي، وفي حالة إبطال الصلح أو فسخه تتحول التسوية القضائية إلى تفليسة.

الفرع الأول: دور الوكيل المتصرف القضائي في عملية الجرد

يتقدم الوكيل المتصرف القضائي بطلب خلال ثلاثة 3 أيام لرفع الأختام من أجل مباشرة عمليات الجرد وهذا بنص المادة 263 الأمر رقم 75-59[3]، وفي حالة الحكم بالتسوية القضائية بعد الوفاة، ولم تكن قد حررت قائمة الجرد أو الوفاة حصلت قبل إقفال قائمة الجرد، فتحرر أو تستكمل بحضور الورثة المعروفين أو بعد استدعائهم قانونا[4].

كما أن للنيابة حق الاضطلاع في أي وقت على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتسوية القضائية. وبالإضافة الى ما نصت عليه المادة253 الأمر رقم75-59 على أنه يستدعى الوكيل المتصرف القضائي المدين لديه لإقفال الدفاتر وحصرها في حضوره ودون المساس بما

[1] علي بداوي، التسوية القضائية في القانون الجزائري. المجلة القضائية، العدد2(الجزائر:2003)، ص.37.
[2] راشد راشد ، مرجع سابق، ص. 249.
[3] المادة263، الأمر رقم 75-59، المتعلق بالقانون التجاري.
[4] حمزة وهاب، مرجع سابق، ص. 250.

نصت عليه المادة 261 الأمر رقم75-59 بخصوص الأختام، فإن لم يحضر المدين لهذا الاستدعاء دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر، ويقدم دفاتره خلال ثمانية وأربعون ساعة ،ويمكن حضور المندوب مفوض عنه إذا هو علل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المختص مقبولة، وتحرر قائمة الجرد في أصلين واحد يبقى في المحكمة والأخر يبقى لدى الوكيل المتصرف القضائي، ويمكن للوكيل المتصرف القضائي طلب المساعدة من أي شخص يختاره[1]، وفى حالة نطق بالحكم بالتسوية القضائية بالرهن العقاري، ويتعين على الوكيل المتصرف القضائي بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى أموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول بموجب نص المادة254 الأمر رقم75-59[2]، ومتى صدر حكم التسوية القضائية يتعين على الوكيل المتصرف القضائي القيام بكافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق المدين ضد مدينيه وفق المادة 255[3].

أما بخصوص عدم وضع الميزانية من المدين ،فيقوم الوكيل المتصرف القضائي بوضعها فورا مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة نص المادة 256 الأمر رقم 75-59، يقدم خلالها موجز للقاضي المنتدب حول الوضعية الظاهرة للمدين أو المؤسسة المدينة[4]، وأسباب وخصائص هذا المركز

[1] إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص. 120.

[2] المادة 254، الأمر رقم75-59، المتعلق بالقانون التجاري.

[3] ف شلبي، القانون التجاري (البليدة: قصر الكتاب: 2010) ص. 134.

[4] سارة بلقاسمي، دور القاضي في حل نزعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد14، العدد3 (2021)، ص. 664.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

بموجب نص المادة257 الأمر رقم75-59[1]، ويقوم بإحالة البيان إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة لم يحله في المدة المحددة وجب عليه إبلاغ وكيل الجمهورية مع ذكر أسباب التأخير[2].

الفرع الثاني: دور الوكيل المتصرف القضائي في عملية وضع ورفع الأختام

يجب على الوكيل المتصرف القضائي إخطار المحكمة التي يتواجد في دائرة ختصاصها تلك الأموال قصد إصدار أمر بوضع الأختام عليها، وللقاضي المنتدب بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي إعفاءه من وضع الأختام على الأشياء التالية أو الإذن له باستخراجها وفق المادة 260 الأمر رقم 75-59 ،ويحق للمفلس التصرف في قيمة النفقة دون تدخل الوكيل المتصرف القضائي أو مراقبته [3].

كما يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحرير قائمة جرد بالأشياء المشار إليها في هذه المادة مع تقويمها بحضور القاضي المنتدب الذي يوقع المحضر، ويسلم القاضي الوكيل المتصرف القضائي الأختام و الدفاتر والمستندات الحسابية ،ويستلم أيضا الأختام وأوراق الحافظة التجارية التي حان أجل استحقاقها أو المحتملة القبول أو التي يستدعى الحال اتخاذ إجراءات تحفظية بالنسبة لها حسب ما جاء في نص المادة 261 الأمر رقم 75-59[4]. كما أن الوديعة لا تعتبر دينا خاصا أو رهن حيازي أو عقاري، ولايمكن إلزام الوكيل المتصرف بتسليم الأموال والمستندات، هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا [5].

[1] المادة257، الأمر رقم75-59، المتعلق بالقانون التجاري.

[2] ف شلبي ، مرجع سابق، ص.135.

[3] عمراني مراد، غل يد المدين كأحد الأثار المالية لحكم شهر الإفلاس، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد02 ،العدد01(2018)، ص.113.

[4] المادة 261، من الأمر رقم75-59، المتعلق بالقانون التجاري.

[5] "قرار" ، المحكمة العليا، 2020، ملف رقم 1391574.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

المطلب الثاني: الاختصاصات المرتبطة بالأعمال اللازمة لإدارة التسوية القضائية

الفرع الأول: الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المدين

لكي يقوم الوكيل المتصرف القضائي بالأعمال اللازمة للحفاظ على حقوق المدين لابد له من اتخاذ التدابير التحفظية التي تضمن للمدين تحصيل السندات والديون وبيع الأشياء سريعة التلف أولا، ولابد للمدين أن يدخل الوكيل المتصرف القضائي في كافة الدعاوى التي يكون فيها طرفا فهو يمثله في القضاء ثانيا.

أولا: التدابير التحفظية

تنص المادة 273 الأمر رقم 75-59 على أنه يجوز للمدين بمعونة الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بكافة الإجراءات التحفظية ،ومباشرة تحصيل السندات ،والديون وبيع الأشياء المعروضة للتلف ورفع أية دعوى منقولة أو عقارية، وتتم إدارة هاته الأموال في حالة الحكم بالتسوية القضائية .

بالإضافة إلى ذلك يتم تحصيل السندات و الديون من طرف المدين في حالة الحكم بالتسوية القضائية بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي ،وفي حالة رفض المدين يمكن للوكيل المتصرف القضائي تحصيلها بمفرده ،وهنا لابد من إذن القاضي المنتدب ،كما يمكن للوكيل المتصرف القضائي بيع المنقولات المعرضة للتلف أو التي يوشك إنخفاض قيمتها [1] .

كما يجوز للوكيل المتصرف القضائي بمساعدة المدين الذي سمح له باستغلال مؤسسته الصناعية أو التجارية والقيام بكافة الإجراءات الأزمة لذلك الاستغلال وفق نص

[1] راشد راشد، مرجع سابق، ص. 250.

المادة 274 الأمر رقم 75-59، إذا رفض المدين القيام بالإجراءات، فالوكيل المتصرف القضائي يباشر بنفسه بإذن القاضي المنتدب.

أما بخصوص استمرار التجارة أو الصناعة وإستمرار أو إنهاء الإجارة من فإنه يجوز بمتابعة الوكيل المتصرف القضائي وإذن القاضي متابعة إستغلال مؤسسته التجارية والصناعية. كما يمكن وقف لمدة3أشهر من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية ما يتخذ بناء على طلب المؤجر من إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة المؤثثة بها الأماكن المؤجرة، وفى حالة اكتسابه قبل التسوية من حقوق في حيازة الأماكن المؤجرة يتعين عليه رفع طلبه في الميعاد المحدد، و يجوز بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي بعد إذن القاضي المنتدب التنازل عن الإجارة أو الاستمرار فيها مع تنفيذ كافة الالتزامات المستأجر ،وله حق فسخ الإيجار، فيتعين على الوكيل المتصرف القضائي أو المدين إبلاغ المؤجر عن نيته بالاحتفاظ بالإيجار أو فسخه وتقضى المحكمة بالفسخ في حالة عدم كفاية ضمانات المقدمة[1].

ثانيا: تمثيل المدين أمام القضاء

في حالة رفع دعوى يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بإدخال المدين في الدعاوى مثل الدعوى التي يرفعها ببطلان التصرفات الصادرة عن المفلس في فترة الريبة أو الدعوى التي يرفعها المدين للمطالبة بالمبالغ المستحقة[2]، ويستثني من ذلك الدعاوى الأحوال الشخصية[3]،ويوجد هنا نوعان من التسوية القضائية الإلزامية والاختيارية، فالتسوية القضائية الإلزامية يجب فيها الحكم حين يعلن المدين عن توقفه عن دفع ديونه في خلال 15 يوم من

[1] ف شلبي، مرجع سابق، ص. 142.

[2] مومن يمينة، قانون القاضي في حل منازعات الإفلاس الدولي (دراسة تحليلية وفقا للتشريع الجزائري)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1(2022)، ص.526.

[3] عمراني مراد، مرجع سابق، ص.113.

توقفه عن دفع الديون، ويرفق بإعلانه مستنداته، والتي تحتوي على ميزانية حساب أرباحه وخسائره عن أخر سنة مالية لتجارته وقائمة ديونه وأسماء دائنين وموطنهم يوقع عليها التاجر، ويقر أنها صحيحة.

أما التسوية القضائية الاختيارية ،فالمحكمة لها خيار إعلان التسوية القضائية أو الإفلاس[1] يقوم فيها برفع دعاوى قضائية شريطة إدخال المدين فيها، وللمدين رفع دعوى التخلي والقبول والتحكيم والمصالحة بشرط عدم تجاوز اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي[2].

يجب أن يؤشر الوكيل المتصرف القضائي على مقترح التسوية القضائية المرفق بطلب المدين بتأييده إجراءات التسوية الوقائية[3]، وفي حالة قبول التسوية تحدد جلسة يدعى فيها المدين والدائنون وأمين التسوية لمناقشة المقترح، ويعرض فيها الأطراف أراءهم بخصوص القبول أو الرفض، فإذ توصل الأطراف للتسوية على المدين طلب التصديق، وتحدد له جلسة للتصديق، وفي حالة تخلف شرط أو إجراء وجب على المحكمة رفض التصديق[4]. كما يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإجراءات التحكيم والتصالح بشأن المنازعات المتعلقة بالحقوق والدعاوى العقارية والدعاوى الخاصة بجماعة الدائنين، وكل هذا بإذن القاضي المنتدب[5].

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص. 68.

[2] حمزة وهاب، مرجع سابق، ص. 117.

[3] مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، إشكالية التراضي في التسوية الواقية من الإفلاس(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة العلوم الشرعية، العدد57(جامعة القصيم:1441هـ)، ص. 274.

[4] مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، المرجع نفسه، ص. 275.

[5] إبراهيم بن داود ، مرجع سابق ، ص. 122.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 33-57

الفرع الثاني: تحقيق الديون واقتراح تحويل التسوية القضائية إلى تفليسة

لضمان سير التسوية القضائية لابد للوكيل المتصرف من تحقيق الديون، فيحضر معه المدين في حالة مناقشة الدين الكلي أو الجزئي، ويتولى إيداع الأموال الناتجة عن بيع وتحصيلات الخزينة ويمكنه مواصلة الإجارة أو التنازل عنها أولا، كما يمكنه أن يطلب تحويل التسوية القضائية إلى تفليسة بناء على طلبه في حالة إبطال الصلح أو فسخه ثانيا .

أولا: تحقيق الديون

ابتداء من صدور حكم التسوية القضائية يقوم جميع الدائنين الممتازين ، بالإضافة للخزينة العامة بتسليم الوكيل المتصرف القضائي مستنداتهم مع جدول ببيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها، ويخبر الدائنون المستفيدين بضمانات ويقبل مؤقتا وبصفة دين ممتاز أو عادي، وهذا ما جاء في المادة 280 من الأمر رقم 75-59[1]، ويجرى تحقيق الديون من طرف الوكيل المتصرف القضائي، ويعاونه مراقبون إن عينوا، وبحضور المدين في حالة مناقشة الدين كله أو جزء، ويتعين إخبار المدين برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول في حالة عدم حضور المدين من تلقاء نفسه[2]، وللدائن أجل 8 أيام لتقديم بيانات كتابية أو شفاهه، فيقدم الوكيل المتصرف القضائي مقترحاته بالقبول أو رفض الديون المناقشة أما فيما يخص ديون الضرائب والجمارك فهي غير قابلة للمنازعة ،وفق نص المادة282 الأمر رقم75-59[3]، ويودع الوكيل المتصرف القضائي بكتابة الضبط المحكمة كشف الديون التي أجري تحقيقها مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات نص المادة 283 الأمر رقم 75-59

[1] المادة 280، من الأمر رقم 75-59، المتعلق بالقانون التجاري.

[2] لطروش أمينة، ضمانات الدائنون المرتهنون في نظام الإفلاس الجزائري ،مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد08، العدد14(2020)، ص.89.

[3] المادة282، الأمر رقم 75-59، المتعلق بالقانون التجاري.

وبموجب نص المادة 293 الأمر رقم 75-59، فإن للوكيل المتصرف القضائي بعد إذن القاضي المنتدب، وبعد تسديد الدين أن يسحب الضمان الصادر من المدين لصالح الدائنين في حالة عدم سحب على الدائن المنذر من طرف الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بالبيع في الآجال المحددة، وعند عدمه جاز للوكيل المتصرف القضائي أن يقوم عوضا عنه بالبيع بعد إذن القاضي المنتدب، وتعتبر ديون العمال من الديون الممتازة وتستوفي قبل سائر الديون العادية المستحقة للدائنين العاديين[1].

كما يتولى الوكيل المتصرف القضائي إيداع الأموال الناتجة عن البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة، وإذا لم توجد أي أموال كافية فيجب تسديد المبالغ من حصيلة أو لإيراد حسب نص المادة 295 الأمر رقم 75-59[2].

كما يجوز للوكيل المتصرف القضائي الاستمرار في الإجارة أو التنازل عنها عن باقي مدتها المادة298 الأمر رقم75-59، وبناء على اقتراح الوكيل المتصرف القضائي يأذن القاضي المنتدب بالسداد للدائنين من حصيلة أول إيرادات، وهذا ما نصت عليها المادة 300 الأمر رقم 75-59 .

أما في الاسترداد تنص المادة306 الأمر رقم75-59 لا يجوز القيام باسترداد الأموال المنقولة ضد الوكيل المتصرف القضائي إلا في أجل سنة واحدة اعتبار من نشر القرار المثبت للتوقف عن الوفاء.

[1]عبد الرحمان وردايي، وضعية عقود العمل أثناء إدارة التفليسة وبعدها، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1(الأغواط:2022)، ص.195.

[2]ف شلبي، مرجع سابق، ص. 149.

ثانيا: تحويل التسوية القضائية إلى تفليسة

نصت المادة 336 الأمر رقم 75-59 أنه بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي تتحول التسوية القضائية إلى تفليسة، وكذلك المادة339 الأمر رقم 75-59، وهنا يتبع الوكيل المتصرف القضائي قواعد الإفلاس في حالة تحويل بالنسبة لباقي الإجراءات في حالة إبطال الصلح أو فسخ ،فيقوم الوكيل المتصرف القضائي بجرد الأوراق المالية والأسهم على أساس القائمة القديمة ،ويقوم بتحرير قائمة ميزانية تكميلية إذا اقتضى ذلك المادة 343 الأمر رقم 75-59، وبمجرد تحول التسوية القضائية يتكون إتحاد الدائنين ،ويجرى الوكيل المتصرف القضائي تسوية الأصول، ويضع كشف بالديون الخزينة لها دين ممتاز بموجب نص المادة349 الأمر رقم75-59 ، وهنا يكون الوكيل مسؤول عل السندات المسلمة من طرف الدائنون المادة3/355 الأمر رقم 75-59[1].

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم كافة الوثائق للنيابة العامة المادة 376 الأمر رقم 75-59، وتبقى قيد الاطلاع بكتابة الضبط المادة 377 الأمر رقم 75-59[2].
ويترتب على تحول التفليسة إلى إفلاس نتائج أهمها:

- تبقي يد التاجر مغلولة وعدم التصرف في أمواله.
- يباشر الوكيل المتصرف القضائي مهامه كمشرف على التفليسة بعدما كان مساعد.
- توقف جميع الدعاوي الفردية التي اعطيت للدائنين بموجب السندات التي منحها لهم الوكيل المتصرف القضائي بإشراف من القاضي المنتدب[3].

[1] ف شلبي، مرجع سابق ، ص. 169.

[2] المادة377، الأمر75-59، المتعلق بالقانون التجاري.

[3] فتحي طيطوس، طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد11، العدد2(2018)، ص.571.

خاتمة :

إن التسوية القضائية هي خيار للمدين حسن النية الذى أثبت من خلال تقدمه بطلب للتسوية القضائية خلال 15 يوم من توقفه عن الدفع ، فأقر له المشرع الجزائري حماية له وللدائنين من خلال مد يد المساعدة للمدين المتعثر بمساعدة وإشراف الوكيل المتصرف القضائي في جميع الإجراءات التي يقوم بها المدين، وأيضا في حالة قبول المدين لاستغلال تجارته أو صناعته جاز له متابعته بعد إذن القاضي المنتدب، وتعيين المحكمة الوكيل المتصرف القضائي بناءا على حكم بالتسوية القضائية ،وفورا يبدأ عمله من خلال الجرد وأيضا إنجاز الإجراءات التحفظية، وتحقيق الديون.

كما للمدين أيضا بمعونة الوكيل المتصرف القضائي أن يرفع أو يتابع أية دعوى منقولة أو عقارية ، ويقوم بكافة الإجراءات من التخلي والعدول أو القبول والتحكيم والمصالحة، و يمكن للوكيل المتصرف القضائي تحويل التسوية القضائية إلى تفليسة بناء على طلبه، إلا أنه ووفق خصائص القانون التجاري، الذى من أهم مميزاته السرعة والمرونة، والملاحظ هو بطأ المشرع الجزائري في مسايرة هاته التطورات، وإكتفى ببعض التعديلات دون مراجعة شاملة للقانون التجاري الذى بقى منذ 1975 إلى يومنا هذا، من خلال ما سبق يتضح لنا أن الدور الذي يلعبه الوكيل المتصرف القضائي دور هام خاصة في التسوية القضائية من خلال مراقبته لكل اجراءات التسوية القضائية ،فهو يراعى مصلحة المدين والدائنين .

النتائج التي توصلنا لها:

- الوكيل المتصرف القضائي له دور كبير في مجال التسوية القضائية.
- يمثل الوكيل المتصرف القضائي المدين والدائنين.
- دور الوكيل المتصرف هو المساعدة والإشراف علي إدارة أمواله.

- مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي هي مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية —دور الوكيل المتصرف في التسوية القضائية هو حصر أموال المدين وإدارة أعمال المدين .

وإستنادا النتائج البحث السالفة الذكر وكتوصيات نقترح ما يلي:

- الوكيل المتصرف القضائي هو من أشخاص القضائية في التسوية القضائية بمجرد نطق بحكم التسوية القضائية يبدأ مهامه، فهو والقاضي المنتدب معينين في نفس الحكم ، ونرى أنه يجب اعطاء خصوصية له في إطار مهامه، فنظرا لخبرته وتطلب بعض الإجراءات السرعة في إتخاذها، وهذا دون الحاجة لإستصدار أمر من القاضي المنتدب الذي يمكن أن يطول.
- تحيين القانون التجاري بذكر كلمة الوكيل المتصرف القضائي بدل وكيل التفليسة لرفع اللبس بشأن هاته المصطلحات.
- ضرورة إنشاء محاكم مختصة، وأقطاب متخصصة بالتسوية القضائية، ورسكلة القضاة، وعدم الاكتفاء بتعيين كل سنة قضائية قاضي منتدب.
- الاعتماد على بنك المعلومات الخاص بكافة التجار بالتعاون مع وزارة التجارة وترقية الصادرات.
- وفير وسائل لحماية تاجر حسن النية من خلال توفير مساعدات قبل دون اللجوء للقضاء.
- إعطاء الوكيل المتصرف القضائي مزيد من الصلاحيات، وعدم ربطه بالقاضي المنتدب.